مراتب المجتهدين وبيان الراجح فيها

الباحث / عبدالله حامد العفري

https://doi.org/10.5281/zenodo.7738072

الملخص :
تتناول تلك الورقة البحثية واحدا من أهم مباحث باب الاجتهاد في علم أصول الفقه ، ألا وهو : مراتب المجتهدين ، وتكمن أهمية هذا المبحث في بيان الفروق العلمية الدقيقة بين مراتب الاجتهاد المختلفة ، فقد تعددت شروط أهل العلم الواجب تحصيلها للمجتهد وبين مضيق وموسع جاءت تقرايراتهم ، ووفقا لها تختلف درجات الاجتهاد – ولاشك – بين أهل للاجتهاد المطلق أو المذهبي أو مجتهد الرواية والتخريج وغيرها مما سيأتي بيانه .

الكلمات المفتاحية : مراتب المجتهدين ، الاجتهاد المطلق ، الاجتهاد المذهبي ، اجتهاد الترجيح ، طبقة المقلدين .

Abstract
This research discusses one of the most important topics of the chapter of Ijtihad in Usul Al-Fiqh i.e., the classification of Mujtahadeen. The important of this research lies in illustrating the minute differences among the different classification of Ijtihad. The scholars have set many conditions that must be acquired by a scholar to be considered a Mujtahed, which vary in strictness. No doubt that the ranks of Ijtihad vary according to such conditions, we have absolute Mujtahed, Mujtahed within a school of law, Mujtahed in the narration and Takhrij, and others.
Keywords: the classification of Mujtahadeen, absolute Ijtihad, Ijtihad within a school of law, the class of Muqldeen.

المقدمة

تنوعت أقوال أهل العلم في تصنيف درجات الاجتهاد وبيان مراتب الأئمة المجتهدين فمنهم من جعلها أربع مراتب ومنهم من جعلها خمس مراتب ومنهم من جعلها سبع مراتب والحقيقة أن كلامهم فيها متقارب وبين بعض طبقاتهم تداخل وهذا ما سنبينه فيما يأتي، والحقيقة أن بيان مراتب الفقهاء والمجتهدين أمر بالغ الأهمية ولابد أن يتم تحريره بمنتهى الدقة لننزل الأقوال منازلها ويستبين الناظر من يُقبل كلامه في في موطن تأسيس النظر الفقهي ومن يقبل كلامه في التنزيل دون التأسيس ومن يقبل قوله في النقل والرواية دون الدراية وفي هذا حفظ لمعاني العلوم وذود عن هيبة الشخصية العلمية في نفوس الناس ، إشكالية البحث : يعالج قضية بالغة الدقة في الدرس الأصولي ألا وهي تصنيف أهل الاجتهاد ويسعى الباحث لبيان الراجح من أقوالهم في تقسيم مراتب الاجتهاد وبيان ضابط كل منها ولهذا فائدة كبيرة تتمثل في بيان من له الحق في افتوى تأسيسا أو تخريجا ، ويقبل قوله أو يرد ، وقد جاء البحث في أربعة محاور :

أولا – مراتب المجتهدين عند الحنفية

ثانيا – مراتب المجتهدين عند المالكية
ثالثا- مراتب المجتهدين عند الشافعية
رابعا – مراتب المجتهدين عند الحنابلة

وخاتمة ذكرنا فيها الترتيب المختار ، والله نسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد والقبول في الأرض وفي السماء.

المبحث الأول- مراتب المجتهدين عند الحنفية :

تنوعت تقسيمات الحنفية لمراتب المجتهدين وقد أوصلهم ابن كمال الباشا إلى سبع مراتب وتقسيمه أشهر تقسيمات الحنفية وأكثرها ذيوعا وانتشارا وقد تنوعت عبارات العلماء في قبوله ورده على نحو ما سنبينه في الآتي

تقسيم بن كمال باشا[1] لمراتب المجتهدين

الأولى - طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة :

ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول

والثانية - طبقة المجتهدين في المذهب:

كأبي يوسف ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبي حنيفة ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم: كالشافعي ونظائره المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام (غير مقلدين) له في الأصول.

والثالثة - طبقة المجتهدين في المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب:

كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي ،وفخر الإسلام البزدوي ، وفخر الدين قاضي خان ، وأمثالهم .

فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعة - طبقة أصحاب التخريج من المقلدين:

---

1 - هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل، مستعرب. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء - خ) و (طبقات المجتهدين - ط) و (مجموعة رسائل - ط) تشتمل على 36 رسالة ، توفي سنة :940 ه
(الأعلام للزركلي : 133/1)

كالرازي وأضرابه .
فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.
وما وقع في بعض المواضع من ((الهداية)) من قوله: ((كذا في تخريج الكرخي))، و((تخريج الرازي)) من هذا القبيل.

والخامسة - طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين:

كأبي الحسن القدوري ، وصاحب ((الهداية))، وأمثالهما .
وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض أخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

والسادسة - طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القولين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية (وظاهر المذهب) والرواية النادرة :

كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل: صاحب ((الكنز)) وصاحب ((المختار))وصاحب ((الوقاية)) وصاحب ((المجمع)) ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة - طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر:

ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل[1]

1 - رسالتان – مراتب المجتهدين لابن كمال باشا ، تحقيق بن عقيل الظاهري / طبعة مكتبة الجبلاوي (13- 15)

وهذا التقسيم وإن كان اشتُهر وعمل عمل به كثير من الحنفية وارتضوه كطاشكوبري زادة[1] وابن عابدين[2] وغيرهما إلا أنه لم يسلم من النقد بل والنقد الشديد من أعلام الحنفية أنفسهم كالمرجاني والعلامة محمد زاهد الكوثري وغيرهما .

قال العلامة المرجاني[3] :" هذا ما ذكر ابن كمال باشا، وقد أوردَه التميميُّ[4] في ((طبقاته)) بحروفه ثم قال: وهو تقسيم حسن جداً، وأقول: بل هو بعيدٌ عن الصحّة بمراحل فضلاً عن حسنهِ جداً، فإنّه تحكُّمات باردة وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها وألفاظ غير محصّلة المعنى، ولا سلف له في ذلك المدَّعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى، وإن تابعه مَن جاء من عقبه من غير دليل يتمسَّك به، وحجة تلجئه إليه، ومهما تسامحنا معهم في عدّ الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع، وهو غيرُ مُسَلَّم لهم، فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات"[5]

---

1 - هو : أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرّسا للفقه والحديث وعلوم العربية. وولي القضاء بالقسطنطينية سنة 958هـ فرمد وكف بصره سنة 961 قال صاحب العقد المنظوم: إذا جاء (القضاء) عمي البصر! له كتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - ط) انتهى من إملائه سنة 965 بالقسطنطينية، و (مفتاح السعادة - ط) و (نوادر الأخبار في مناقب الأخيار - خ) معجم تراجم، و (الشفاء لا دواء الوباء - ط) رسالة، و (الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة - خ) وغير ذلك. (الأعلام للزركلي : 257/1)

2 - هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار - ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية - ط) جزان، و (نسمات الأسحار على شرح المنار - ط) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم - ط) في الفرائض توفي سنة 1252 ه (الأعلام للزركلي : 42/6)

3 - هو : هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني، شهاب الدين: فقيه حنفي من أهل قازان (في روسيا) رحل إلى سمرقند وبخارى في صباه سنة 1254هـ له كتب، منها " خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي - ط" "حاشية على التوضيح شرح التنقيح، و " ناظورة الحق في فرضية العشاء إن لم يغب الشفق - ط" و"عقيدة شهاب الدين - ط " توفي سنة : 1306 ه (الأعلام للزركلي : 59/8)

4 - هو : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي: فقيه متأدب. جال في البلاد وألف كتابا في (طبقات الحنفية) سماه (الطبقات السنية في تراجم الحنفية - ط) ، وهو أربعة مجلدات ، في خزانة حسن حسني عبد الوهاب بتونس ، وتوفي بمصر توفي سنة 1010 (الأعلام للزركلي :85/2)

5 - ناظورة الحق لشهاب الدين المرجاني ، طبعة دار الفتح للدراسات والنشر (192)

وقال العلامة الكوثري:" ولم يصب في أحد من الأمرين لا في ترتيب الطبقات ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن لقي استحسانا من المقلدة بعده"[1]

وأهم ما انصب عليه النقد أمرين ، الأمر الأول في ترتيب الطبقات ، والأمر الثاني في توزيع الفقهاء عليها وقد أجملهما الدكتور / يعقوب الباحسين رحمه الله في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين فقال :"

بالنسبة إلى الأمر الأول :

لم يتضح فرق بين الطبقتين الخامسة والسادسة، وذلك لأن أصحاب الطبقة السادسة إن كانوا قادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، فهم من أصحاب الترجيح الذين عدهم ابن الكمال في الطبقة الخامسة، وفي كلامه عن الطبقة الرابعة قال عنهم: (طبقة أهل التخريج)، ولكنه في شرحه لعملهم لم يتضح فرق بين عملهم وعمل أهل الطبقة الخامسة، إذ جعل عملهم تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وعلى هذا فهم من أهل الترجيح. والتخريج في استعمله لا يعني غير توجيه الاختيار أو الأخذ بأحد الوجهين.

وأما الأمر الثاني:

فإنه وضع طائفة من فحول العلماء في مواضع لا تليق بهم، ونعتهم بالمقلدين، وقال عن بعضهم بأنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، فمن ذلك أنه جعل الأئمة الثلاثة من تلامذة الإمام أبي حنيفة في طبقة المجتهدين في المذهب، وأنهم مقلدون في قواعد الأصول. ولم يسلموا له ذلك، بل عدوهم مجتهدين اجتهاداً مطلقاً، ونفوا أن يكونوا مقلدين له في الأصول. وقالوا: إن أريد بالأصول الأدلة الأربعة- أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس-، فهذا لا وجه له، لأن هذه الأصول مستند كل الأئمة، وملجؤهم في أخذ الأحكام فلا يتصور مخالفة غيره له فيها، وإن أريد بها غير ذلك فلا يسلم له بأنهم لم يخالفوه، بل كان لكل واحد منهم أصول مختصة به، تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه فيها. ومن ذلك (إن الأصول في تخفيف النجاسة، تعارض الأدلة عند أبي حنيفة- رحمه الله- واختلاف الأئمة عندهما). ومما نقدوه فيه في هذا المجال كلامه عن بعض العلماء كالخصاف والكرخي والطحاوي وأبي بكر الرازي، ونعتهم بأنهم مقلدون لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول ولا في الفروع. فلم يسلموا له ذلك وأبانوا بأن لهم اختيارات واستنباطات بالقياس، واحتجاجات بالمعقول والمنقول، ولبعضهم كالكرخي والرازي آراء خاصة انفردوا بها عن غيرهم، يعلمها كل من درس علم الأصول"[2]

---

1 - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للعلامة/ محمد زاهد الكوثري ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث (24)

2 - التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ، طبعة دار الرشد (285-286)

والحقيقة أن النقد الموجه لتقسيم ابن الكمال محل قبول ووجاهة وهو ما قرره العلامة أبو زهرة[1] وغيره فلا يُسلم له.

تقسيم الإمام اللكنوي[2]

قسم الإمام اللكنوي طبقات الفقهاء إلى خمس طبقات فقال في النافع الكبير :"

الأولى : طبقة المتقدمين من أصحابنا : كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول ، بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فإنهم يخالفونه في الفروع، غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد .

والثانية : طبقة أكابر المتأخرين : كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلوائي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لافي الفروع ولا في الأصول .

والثالثة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين : كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه ، وما وقع في الهداية في بعض المواضع : كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل .

والرابعة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : كأبى الحسن أحمد القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس .

والخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية ورواية النادرة كشمس الأئمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين

---

1 - أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي (498 وما بعدها)

2 - هو : محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - ط) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ط) و (التعليقات السنية على الفوائد البهية - ط) و (الإفادة الخطيرة - ط) في الهيئة، و (التحقيق العجيب - ط) فقه، و (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - ط) في رجال الحديث، و (ظفر الأماني في مختصر الجرجاني - ط) في مصطلح الحديث، و (مجموعة الفتاوي - ط) مجلدان، و (نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل - ط) فقه، و (التعليق الممجد - ط) على موطأ الإمام محمد الشيبانيّ، و (فرحة المدرسين بأسماء المؤلفات والمؤلفين - خ) و (طرب الأماثل بتراجم الأفاضل) و (إنباء الخلان بأنباء علماء هندستان) توفي سنة : 1304 ه (الأعلام للزركلي : 187/6)

النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين : كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي أيضا.[1]

المبحث الثاني - مراتب المجتهدين عند المالكية :-

جاء في ترتيب الفروق واختصارها للبقوري :" المشتغل بالفقه، له أحوال:

الحالة الأولى : أن يشتغل بمختصَر من مختصرات مذْهَبه، فيه مُطْلَقات مقَيَّدةٌ في غيره، وعمومات مخصوصاتٌ في غيره، فهذا حرامٌ على الإنسان أن يفتي الناسَ بما فيه، إلا أن يعلمَ أن مسألة من مسائله عَرِيَتْ عن هذا وهي مسْتوفاةٌ فيه، فيجوز له أن ينقلها لمن سأل عنها ولا يشبِّهُ بها غيرَها، بل يذكرها أن كانت القضية هي هي، إذْ الفروق كثيرة، وقد لا يعرفُها.

الحالة الثانية: أن يَكْثُر اشتغاله بالمطْلقات والمقَيَّدات ويطَّلِعَ على تفاصِيل المسائل في الشروحات والمطوَّلات، ولكنه لا يعْرف فدارِكَ إمامه ومستنداتِهِ في فروعه ضبطا متْقَناً، بل سَمْعاً من حيث الجملة من أفواهِ الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويَحفَظُه في مذهبه، اتّباعاً لمشهور ذلك الذهب، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حِفْظه لا يخَرجُها على محفوظاتِهِ ولا يقول: هذه تُشْبِهُ المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح لمن أحاط بمَدَارِك إمامه وأدلته وأقْيِسَتِه وعلله التي اعتمدَ عليها مفصّلة، ومعْرفةِ رتب تلك العِلل، ونِسْبَتِها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو المتمِّمة؟ وهل هي من باب المُناسِب الذي اعتُبِر نوعُهُ في نوع الحكم، أو جِنسُه في نوْعِ الحكم ، وهل هي من باب المصلحة المرسَلة التي في أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهِدتْ له أصول الشرع بِالاعتبار؟ ، وهل هي من باب قياس الشبَه أو المناسب، أو قياسِ الدلالة، أو قياس الإحالة، أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتبِ العلل في نظر الشرع عند المجتهدين، فبهَذهِ الأشياء يَعرف الفُروقَ بيْن المشتبهات، فمَنْ لا يحيط بها كيف يَعْرفُها؟ فلَعَلَّ الفَارقَ عند إمامِهِ وهو لا يعرفه، فيمْتنع عليه حينئذ الفتوى بما ذكرنا من التشبيه.

وكذلك الحكم في إمامِه، إن لم يكن عارفا بهذه الأمور التي شأنُها أن تعِينَه على استنباط الأحكام من أدلتها، وإلَّا لم يصح تقليدُهُ.

ثم المجتهد الذي يصح تقليده لوجود الشروط فيه قد يَغْلَطُ، فتأتي له فتوى على خلاف الإجماع أو القواعِد أو النص أو القياسِ الجَليّ السالِمِ عن المعارضِ،فلا يجوز لأحد أن يقلِده في ذلك ويُفْتي غيره بها، فإنه كما كُنَّا ننقضُ حُكْم الحاكم بذلك، فكذلك بل أحْرى هو ما قلناه هنا، واللهُ أعْلَمُ.

1 - النافع الكبير للكنوي وهو شرح على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية(8-9)

الحالة الثالثة: أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعَدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتِي في مذهَبه نقلا وتخريجا، ويعتمد على ما يقولهُ في جميع ذلك."[1]

هذا وإن أدق من عبر عن مراتب المجتهدين من المالكية هو الإمام القرافي في الفروق[2] وكلامه هام جدا وفيه قيود وضوابط لا يمكن الاستغناء عنها فتراجع .

المبحث الثالث - مراتب المجتهدين عند الشافعية:-

أشهر تقسيم عند الشافعية هو التقسيم الذي ذكره الإمام بن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي- ونقله عنه الإمام النووي اختصارا في مقدمة المجموع- لهذا سنكتفي به ونسوق كلامه فيما يأتي، وقد قسم الإمام بن الصلاح المجتهدين في أدب المفتي والمستفتي إلى مرتبتين رئيستين هما :

1- مرتبة المجتهد المستقل
2- مرتبة المجتهد غير المستقل

وقد قسم المرتبة الثانية إلى أربع مراتب، فيكون بهذا حاصل الترتيب عند ابن الصلاح هو خمس مراتب ذكرها بتمامها للفائدة .

مراتب المجتهدين عند ابن الصلاح

القسم الاول المفتي المستقل : وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها ويكفيه اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه عارفا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة وأختلاف العلماء وإنفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وآرتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وأن يكون مجتهدا مستقلا والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد
وفصل الإمام أبو المعالي الجويني صفات المفتي ثم قال القول الوجيز في ذلك إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على سبر من غير معاناة تعلم
وهذا الذي قاله معتبر في المفتي ولا يصلح حدا للمفتي والله أعلم

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربعة.

أحوال المفتي المنتسب عند بن الصلاح

---

[1] - ترتيب الفروق واختصارها ، البقوري، وزارة الأوقاف المغربية (349/1)
2 - الفروق للقرافي (107-110)

الأولى: أن لا يكون مقلدًا "لإمامه"، لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل. مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضي في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته، على أطراف من قواعد أصول الفقه، وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق. وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم[1]

المبحث الرابع - مراتب المجتهدين عند الحنابلة :-

للحنابلة تفصيلات كثيرة وأقوال أكثر في ترتيب المجتهدين كابن حمدان وابن القيم وابن النجار لكن أوسعها وأكثرها تفصيلا وما عليه التعويل تقسيم الإمام بن حمدان في صفة المفتي وقد قسم الإمام بن حمدان المجتهدين لأربعة أقسام وفي القسم الثاني منها ذكر لهم أربعة أحوال وكلام الإمام بن الصلاح مشابه لما أورده بن حمدان ، والحقيقة أن المتأمل لترتيب ابن حمدان يجد أنه في القسمين الثالث والرابع نظر لقدرة المجتهد على النظر المطلق في كافة أبواب الفقه أو في جزء منه فكأنما انصب تركيزه في هذين المحلين على تجزؤ الاجتهاد وإطلاقه وفيما يلي نص كلامه

مراتب المجتهدين عند ابن حمدان

1 - أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة (86- 101 باختصار)

تكلم الإمام بن حمدان عن مراتب المجتهدين في كتابه أدب المفتي والمستفتي فقال : "والمجتهد أربعة أقسام

1- مجتهد مطلق
2- ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره
3- ومجتهد في نوع من العلم
4- ومجتهد في مسألة منه أو مسائل "[1]

تقسيم بن القيم لمراتب الاجتهاد

[المفتون] الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:
أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليدُهُ لغيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] في موضع من الحج: "قلته تقليدًا لعطاء"، فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد،
النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله، ومآخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه ، من غير أن يكون مقلِّدًا لإمامه لا في الحكم، ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتّبه، وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا.
النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه، عالم بها, لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية؛ لكونه مجتزيًا بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كُلفة التَّعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباطَ الأحكام ومؤنة استخراجها من النُّصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكمًا بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.
النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرَّت على أنفسها بالتَّقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا [ما في مسألة] ، فعلى وجه التَّبرُّك والفضيلة ، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقول إمامهم وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا ونحن قد قلَّدناه، فلا نتعداه، ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منّا، ومن عدا هؤلاء فمتكلِّف ومتخلف قد دنا بنفسه عن رُتبة المشتغلين ، وقصَّر عن درجة المحصلين فهو مُكَذْلك مع المَكْذِلكين، وإن ساعده القدر، واستقلَّ بالجواب قال: يجوز [بشرطه] ، ويصح بشرطه، ويجوز

1 - صفة المفتي والمستفتي ،ابن حمدان ، دار الصميعي للنشر والتوزيع (154)

ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يحسنها كل جاهل، ويستحي منها كل فاضل[1].

الترتيب المختار :

بعد هذا الإيراد لترتيب الفقهاء والمجتهدين عند أهل العلم من المذاهب الفقهية الأربعة والاطلاع على طرف من تفصيلهم في المسألة يلاحظ الآتي :-

1- اتفاقهم على إفراد المجتهد المستقل بدرجة مستقلة لا يشوبها الخلاف مطلقا في تحديد حدودها ولا قيودها وهذا هو الفقيه الذي من حقه تأسيس النظر الفقهي ووضع أصوله وتقعيد قواعده نظرا لما حازه من أدوات .
2- اتفقوا كذلك على إهمال رتبة المقلدين ومن لم يحز الحد الادنى من القدرة على النظر في الادلة الشرعية أو تمييز أقوال الأئمة ومعرفة صحيحها من ضعيفها.
3- وأما باقي المراتب فالفوارق بينها دقيقة تحتاج لملكة ودربة وطول ممارسة ومعايشة لكتب أهل العلم حتى لا يقع الناظر في خطأ تقديم قول عالم من مرتبة أقل على من هو في مرتبة أعلى أو أن يجترأ فيرد قول مجتهد مطلق مستقل بقول مجتهد ترجيح أو غيره .
4- بين هذه المراتب وبعضها البعض عموم وخصوص فمن أجمل المراتب في أربعة فقط جمع درجتين في واحدة ومن فصلها وأوصلها إلى سبع كأنما قسم المرتبة الواحدة لمرتبتين.
5- وبخصوص تحديد الطبقات يلاحظ أن بعضها يتداخل مع البعض الآخر. فالطبقة الخامسة لا تتميز بوضوح عن الطبقة الرابعة،من جهة أُخرى ورد إختلاف حول مواضع الفقهاء في تلك الطبقات، فقد عدّ إبن عابدين أصحاب أبي حنيفة وتلامذته ينتمون إلى طبقة المنتسبين الثانية، بينما هم على رأي أبي زهرة ينتمون إلى طبقة المستقلين الأُولى؛ بحجة أنهم
كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي حتى مع موافقتهم لأساتذتهم في الكثير من الآراء، مادام
أنهم يبنون ما يأخذونه عن إقتناع وإستدلال وتصديق للدليل.
وكذا نُقل ان كلاً من الحنفية والشافعية اختلفوا في جعل شخصيات من أمثال أبي يوسف ومحمد بن الحسن والمزني وابن السريج؛ إن كانوا من المستقلين أم المنتسبين ، وربما كان سبب الإختلاف والتردد في تعيين شخصيات الطبقة الأُولى والثانية؛ يعود إلى الملابسة الخاصة بتحديد صفات الطبقتين. فإذا كانت صفة الطبقة الأُولى هي وضع الأُصول العامة وإبتكار الدليل عليها؛ فإن من يستند إلى هذا الدليل، ولو

1 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 125 وما بعدها باختصار)

عن إقتناع لا إتباع وتقليد، لا يكون بمستوى مَنْ صفته الإبتكار، لذا يصح ان يوضع ضمن الطبقة الثانية لا الاولى. أما لو تم
الاتفاق على أن من يستند إلى الدليل بالاقتناع والبينة، هو كمَن قام بابتكار الدليل، بنحو ما من التسامح، فسيستحق - في هذه الحالة - أن يُدرج ضمن الطبقة الأُولى، رغم أنه أقل رتبة من ذلك المتصف بالابتكار.[1]

6- يصعبُ القولُ بأنَّ تقسيمًا من التقسيماتِ المتقدمِ ذكرها أرجحُ مِنْ غيرها؛ إذ مبنى التقسيمِ على سبرِ أحوالِ الفقهاءِ، ثمَّ تقسيمهم على وظائفِهم، لكنَّ المهمَّ أنْ يكونَ التقسيمُ حاصرًا لوظائفِ الفقهاءِ، وأنْ لا يكونَ ثمة تداخلٌ بين الطبقاتِ.يقولُ الدكتورُ سيد الأفغاني: "إنَّ الذين كَتَبوا في هذا الموضوع - أي: الطبقات - يظهرُ مِنْ كتاباتِهم أنَّهم رتَّبوا طبقاتِ المجتهدين والفقهاءِ مِنْ خلالِ مطالعتِهم أحوالَهم، وتسجيلهم ما امتاز كل طبقةٍ عن طبقةٍ أخرى، فلذلك نجدهم يقولون: يُفْهَمُ مِنْ تَتَبّعِ أحوالِ هذه الطبقةِ أنها قادرةٌ على كذا ... ولذلك اختلفوا في إلحاقِ بعضِ العلماءِ ببعضِ الطبقاتِ، واختلفوا في بيانِ أوصافِ ما اعتنوا بها مِن الطبقاتِ أيضًا"[2]

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول ان مراتب المجتهدين هي على النحو الآتي ذكره.

مراتب المجتهدين

1 - **المجتهد المستقل:** وهوالذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة. وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في الشرع).

2 - **المجتهد المطلق غير المستقل:** وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد ابن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة، وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في المذهب): وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

- وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان.

3 **- المجتهد المقيد،** أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروذي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة. وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم

---

[1] - مراتب الاجتهاد الفقهي ومقدماته، يحي محمد، بحث منشور على موقع فهم الدين (3 باختصار)

[2] - التمذهب دراسة نقدية (2/ 948) ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (370)

يخرّجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي.

4 - **مجتهد الترجيح:** وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (510هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة.

5 - **مجتهد الفتيا:** وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين،مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشافعية.

6 - **طبقة المقلدين:** الذين لايقدرون على ماذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولايفرقون بين الغث والسمين.

- هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيد، ومجتهد التخريج، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة 370هـ) وأمثاله[1].

مسألة : إنكار بعض أهل العلم أن الإمام أحمد من أهل الاجتهاد عرض ونقد:-

ذاعت مقالة بين بعض أهل العلم وتلقفها البعض فشغبوا بها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وخلاصتها أن الإمام أحمد كان محدثا وليس فقيها ، واستدلوا على ذلك بما جاء عن عدد من المشتغلين بالفقه والتأريخ للفقهاء كابن قتيبة وشمس الدين المقدسي والطبري وغيرهم ، وقد أجمل هذه الأقوال كلها العلامة الحجوي فاسي في التاريخ السامي فننقل عنه اختصارا ؛

قال الحجوي فاسي :" هل يعتد بمذهب أحمد في الخلافيات:

لم يعتبر ابن جرير الطبري في الخلافيات مذهب ابن حنبل وكان يقول إنما هو رجل حديث لا رجل فقه، وامتحن ذلك، وقد أهمل مذهبه كثير ممن صنفوا في الخلافيات كالطحاوي والدبوسي والنسفي في منظومته، والعلاء السمرقندي والفراهي الحنفي أحد علماء المائة السابعة في منظومته ذات العقدين، وكذلك أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي في كتابه "الدلائل" والغزالي في "الوجيز" وأبو البركات النسفي في "الوافي" ولم يذكره ابن قتيبة في "المعارف" وذكره المقدسي في "أحسن التقاسيم" في أصحاب الحديث فقط مع ذكره داود الظاهري في الفقهاء، واعتبره كثير من المتقدمين كالإمام الترمذي في جامعه، فإنه مع عدم ذكره لأبي حنيفة وصاحبه إلا نادرا أو في جملة عموم الكوفيين ينص على مذهبه بالخصوص،

---

1 - الفقه الإسلامي وأدلته للعلامة الدكتور/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة (1/ 64)

واعتبره كثير من المتأخرين أيضا منهم ابن هبيرة الحنبلي في كتابه "الإشراف في مذاهب الأشراف" الذي ألفه في مسائل الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيره.
وقال في "المدارك" إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه عكس أستاذه الشافعي."[1]
والحقيقة أن هذه المقالة على ذيوعها وانتشارها إلا أن الواقع العلمي يدحضها والحقيقة العلمية تردها فإن الإمام أحمد هو أحد الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم والمشهود له بالفقه والحفظ معا ، وما أورده بعض العلماء في هذا الشأن مردود بعدة وجوه :
الوجه الاول : ثناء أهل الاجتهاد والعلم على الإمام أحمد وشهادتهم به بالفقه والاجتهاد فمنهم مثلا **شيخه الإمام الشافعي** ، قال أبو يعلى في الطبقات :" قال الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان قَالَ لنا الشافعي أَحْمَد إمام فِي ثمان خصال إمام فِي الحديث إمام فِي الفقه إمام فِي اللغة إمام فِي القرآن إمام فِي الفقر إمام فِي الزهد إمام فِي الورع إمام فِي السنة وصدق الشافعي فِي هَذَا الحصر. "[2]
ثم قال الإمام أبو يعلى معلقا على شهادة الشافعي لأحمد بالفقه :" وأما الخصلة الثانية وهي قوله إمام فِي الفقه فالصدق فِيهِ لائح والحق فيه واضح إذ كان أصل الفقه كتاب اللَّه وسنة رسوله وأقوال صحابته وبعد هَذِهِ الثلاثة القياس ثُمَّ قد سُلم له الثلاث فالقياس تابع وإنما لم يكن للمتقدمين من أئمة السنة والدين تصنيف فِي الفقه ولا يرون وضع الكتب ولا الكلام إنما كانوا يحفظون السنن والآثار ويجمعون الأخبار ويفتون بها ، فَمَنْ نقل عنهم العلم والفقه كان رواية يتلقاها عَنْهُمْ ودراية يتفهمها منهم ومن دقق النظر وحقق الفكر شاهد جميع ما ذكرته.
وأما نقلة الفقه عَنْ إمامنا أَحْمَد فهم أعيان البلدان وأئمة الأزمان منهم ابناه صالح وعبد اللَّه وابن عمه حنبل وإسحاق بْن مَنْصُور الكوسَج المروزي وأبو دَاوُد السجستاني وأبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم الحربي وأبو بَكْر الأثرم وأبو بَكْر المروزي وعبد الملك الميموني ومهنا الشامي وحرب الكرماني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو زرعة الدمشقي ومثنى بْن جامع الأنباري وأبو طَالِب المسكاني والحسن بْن ثواب وابن مشيش وابن بدينا الْمَوْصِلِيّ وأحمد بْن القاسم والقاضي الرقي وأحمد بْن أصرم المزني وعلي بْن سَعِيد النسوي وأبو الصقر والبرزاطي والبغوي والشالَنْجي وعبد الرَّحْمَن المتطبب وأحمد ابن الْحَسَن الترمذي وأحمد بْن أَبِي عبدة وأحمد بن نصر الخفاف وأحمد ابن واصل المقري وأحمد بن هشام الأنطاكي وأحمد بْن يَحْيَى الحلواني وأحمد بْن مُحَمَّد الصائغ وأحمد بْن مُحَمَّد بن صدقة وهم مائة ونيف وعشرون نفسًا.... ، وقال إِسْحَاق بْن راهويه سمعت يَحْيَى بْن آدم يقول أَحْمَد بْن حنبل إمامنا وقال أَبُو ثور أَحْمَد بْن حنبل أعلم من الثوري وأفقه."[3]
فتأمل قول أبي ثور عن أحمد أنه أعلم من الثوري وأفقه ، والثوري إمام مجتهد صاحب مذهب باتفاق فدل هذا على أن الإمام أحمد إمام فقه بلا شك ، وقد عقد الإمام بن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد عدة أبواب في ذكر شهادة العلماء له بالفقه والعلم ؛

---

[1] -الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (22/3)
[2] - طبقات الحنابلة ، أبو يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت (5/1)
[3] - طبقات الحنابلة (1/6-7)

منها مثلا ما جاء عن الإمام الدارمي أنه قال :" ما رأَيتُ أَسوَد الرأس أَحفظَ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أَعلَم بفقهه ومَعانيه، من أَبي عبد الله أَحمد ابن حنبل."

وعن الإمام اسحق بن راهوية :" كنت أُجالس بالعراق أَحمد بن حنبل، ويَحيى بن مَعِين، وأَصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثَلاثة، فيقول يَحيى بن معين من بينهم: وَطريق كذا، فأَقول: أَليس قد صَحَّ هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم. فأَقول: ما مرادُه؟ ما تَفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أَحمدَ بن حنبل."

قال حُبيش بن مُبَشر وعدة من الفقهاءِ: "نحن نُناظر ونَعترض في مناظرتنا على الناس كلهم، فإذا جاءَ أَحمد فليس لنا إلا السكوت."

وقال بن عقيل عن فى بيان فقه الإمام أحمد وبيان براعته :" بن عقيل رضي الله عنه: ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاءِ الأَحداث الجُهال أَنهم يقولون: أَحمد ليس بفقيه، لكنه مُحدِّث. وهذا غاية الجهل؛ لأَنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أَكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأَحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم، ومِن دقيق ما خرج عنه أَنه اختلفت الرواية عنه في قِسمة الدَّين إذا كان في ذمة اثنين، ولم تختلف في نفي صحة القسمة إذا كان في ذمة واحد، وكأَنَّ المعنى فيه إذا كان في ذمةٍ أنه لا تتأَتى قِسمته؛ لأَن الملتزم له واحد، وليس لمن له الدَّين من الشريكين إلا حقّ المطالبة له بحقه مع الاشتراك، ولا يكون له إلا ذلك فكيف يتأَتى الانقسام؟ وليس كذلك إذا كان على اثنين؛ لأَنه يمكن أَن ينفرد أَحد الشريكين المستحقين للدّين بما في ذمة أَحد الاثنين المستحق عليهما الدّين، فتصح القسمة، لامتياز أَحد المحلين عن الآخر. وعلى الرواية التي منع من القسمة وإن كان الدين على اثنين إنما منع لأَن الذمم تختلف ولا تتكافأُ غالباً.

قال: ومما وجدنا من فقه أَحمد ودِقة علمه أَنه سُئِلَ عن رجل نذر أَن يطوف بالبيت على أَربع، فقالَ: يطوف طوافين، ولا يطوف على أَربع. فانظر إلى هذا الفِقه كأَنه نظر إلى الانكباب، فَرآه مُثْلَة وخروجاً عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهيم، فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة، ولم يُبطل حكم لفظه بالمشي على اليدين، فأَبدلها بالرجلين التي هي آلة المشي."[1]

قلت : هذه النصوص جميعها تشهد للإمام أحمد بالفقه وسعة الاطلاع وغزارة العلم وقد اقتصدنا في النقل عن الأئمة وإلا فإن ثناء العلماء على أحمد يفوق العد والحصر . فهذه وقفتنا الأولى

الوجه الثاني : أما ما جاء عن الإمام الطبري وغيره فيمكن حمله على عدة أمور منها :

1-أن الإمام أحمد لم يدون فقهه ولم يترك كتبا ذاك انه كان أحرص ما يكون على الحديث وراغبا في ألا يضيع منه شيء أو يدخل فيه ما ليس منه فهو مع كونه فقيها إلا أن نزعة الحديث فيه حاضرة بشدة وقد كان إعراضه عن الكتابة والتأليف من أسباب تأخر مذهبه في الذيوع والانتشار ، وقد كان أصحاب أحمد يتحينون الفرص للكتابة عنه لكن هذا كان عليه

1 - مناقب الإمام أحمد ، بن الجوزي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي (78-81 باختصار)

أمر شديد ، ومن هذا مثلا ما جاء عن **الميموني**[1] وهو من أكثر الناس ملازمة لأحمد حيث قال :" سألت أبا عَبْد اللَّهِ عَنْ مسائل فكتبتها فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها وإنه عَلِيّ لشديد والحديث أحب إلي منها.
قلت: إنما تطيب نفسي فِي الحمل عنك أنك تعلم منذ مضى رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد لزم أصحابه قوم ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون قال: من كتب قل أَبُو هريرة قَالَ: وكان عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو يكتب ولم أكتب فحفظ وضيعت فقال: لي هذا الحديث فقلت: له فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تشتق قَالَ: لي أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم قلت: لم لا يكتبون قَالَ: لا إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه فأما هذه المسائل تدون وتكتب فِي ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئا وإنما هو رأي لعله قد يدعه غدًا وينتقل عنه إلى غيره ثم قَالَ: لي انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ وإنما هو رأي يرى اليوم شيئا وينتقل عنه غدا والرأي قد يخطىء فإذا صار إلى هذا الموضع دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة."[2]

فتأمل قول الميموني دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة لتعلم أن الإمام أحمد لم يكن يحب تدوين فقهه ولعل الله علم من أحمد حسن نيته وطيب طويته فقيض لمذهبه من يقوم بنشره وتدوينه بعد وفاته فيكتب له الحفظ والانتشار .

2-قد يحمل أيضا ما جاء عن الأئمة على قلة الأتباع وفي هذا قال الإمام المؤرخ بن خلدون واضع علم الاجتماع في تاريخه :"فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرّواية وللأخبار بعضها ببعض"[3]
وقلة الأتباع ليست أمارة على قلة الفقه وإنما تدخلها الظروف السياسية والاجتماعية كما سنبينه في الفصل في أسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة واندثار ما دونها ؛
هذا والإمام بن خلدون يشهد بأن الإمام أحمد أحد الأئمة الأربعة الذي انتهى إليهم أمر الفقه في الدولة الإسلامية فيقول :" وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل -رحمه الله- وكان من علية المحدّثين وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاختصّوا بمذهب آخر. ووقف التّقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلّدون لمن سواهم."[4]
وقد أرجع الإمام أبو زهرة قلة أتباع مذهب الإمام أحمد إلى ثلاثة أسباب هي :-
أولا: أنه جاء بعد احتلت المذاهب الثلاثة الذي سبقته الأمصار الإسلامية

---

1 -هو : الميموني الحافظ الفقيه عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران كان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ،مات في ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين.(تذكرة الحفاظ :134/2)
2 -طبقات الحنابلة (214/1)
3 -تاريخ بن خلدون (566/1)
4 -تاريخ بن خلدون (566/1)

ثانيا :أنه لم يكن منه قضاة ، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذي يتبعونه
ثالثا : شدة الحنابلة وتعصبهم، وكثرة خلافهم مع غيرهم ، لا بالحجة والبرهان بل بالعمل وكانوا كلما قويت شوكتهم اشتدوا على الناس باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]

الوجه الثالث :
والملاحظ أن تدوين فقه الإمام أحمد إنما ابتدأ بعد وفاة بن جرير الطبري حيث مات الطبري سنة 310هـ وبدأ الخلال في تدوين فقه أحمد سنة 311هـ أي بعد وفاة بن جرير بعام واحد ، فلعل تأخر تدوين فقه الإمام من دواعي هذه المقالة بعكس الإمام الشافعي مثلا الذي اودع فقهه في كتابه الأم في حياته وغيره من الأئمة .
ولأجل ما قدمناه فقد انتهى الأمر في نهاية المطاف إلى اعتماد مذهب الإمام أحمد في الفقه والتدريس والفتوى والقضاء في كثير من الأقطار الإسلامية وكل ما قيل في حق الإمام وعلمه فقد طواه الزمن وأصبع من باب التأريخ لا أكثر لمقالة بعض العلماء ، قال الإمام أبو زهرة :" ومَهْمَا يُثَرْ مِنَ الغُبَارِ حَوْلَ المَرْوِيَّاتِ الفِقْهِيَّاتِ عَنْ أحْمَدَ، فَإنَّ الأجْيَالَ قَدْ تَوَارَثَتْ تِلْكَ المَجْمُوْعَةَ الفِقْهِيَّةَ المَنْسُوْبَةَ إلَيْهِ، وتَدَارَسَهَا النَّاسُ، وتَكَوَّنَ مِنْ مَجْمُوْعِهَا الفِقْهُ الحَنْبَلِيُّ، وضُبِطَتْ بقَوَاعِدَ جَامِعَةٍ، وتَكَوَّنَ مِنْهَا مَنْطِقٌ فِقْهِيٌّ على حَدِّ تَعْبِيْرِ بَعْضِ أصْحَابِ أحْمَدَ"[2]

<u>خلاصة القول :</u>
إن الإمام أحمد هو من واحد من أعلام هذه الأمة في الفقه والحديث وقد قام على مذهبه أعلام كابن قدامة والبهوتي وابن القيم وابن تيمية وابن مفلح وغيرهم آلاف مؤلفة من أهل العلم والفضل نفعوا الأمة ونافحوا عن تراثها وقدموا لدين الله الكثير فلا يسع أحد ترك هذا الواقع العلمي والتمسك بمقالات بعض الأئمة الأعلام فإن كلام الأقران يطوى ولا يروى والله المستعان والقبلة والحكم وهو الهادي إلى سواء السبيل وهو سبحانه أعلى وأعلم وأحكم .

<u>خاتمة البحث :</u>
قدر الله – عز وجل – أن يتفاوت الناس في أدواتهم العلمية ، وقدرتهم على الحفظ والفهم والتصور ، وتبعا لهذا التفاوت ، تفاوتت ملكاتهم العلمية وقدرتهم على الفهم والاستنباط ، مما ترتب عليه وجود تفاوت في قدرتهم على الاجتهاد والنظر ، وجعل الاجتهاد على مراتب ودرجات ، قد اختلف العلماء في تقسيمات مراتب الاجتهاد بين مضيق وموسع ، ومجمل ومفصل ، وانتهينا إلى أن الاجتهاد يأتي على ست مراتب ، هي : مرتبة الاجتهاد المستقل ، والاجتهاد المطلق غير المستقل ، ومحتهد الفتيا ، والترجيح ، والرواية ، وطبقة المقلدين .. وهو أليق التقسيمات وأوفاها وأرعاها لأدوات الاجتهاد والنظر وعلى ما قدمناه فنوصي بالآتي :

---

[1] -تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي (504-505 باختصار)

[2] -ابن حنبل حياته آثاره وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي (170)

1-ضرورة إفراد تلك المسألة بالتأليف العلمي الموسع في الرسائل العلمية ، لما تنضوي عليه من أهمية قصوى في باب الاجتهاد وهو من أهم أبواب علم أصول الفقه .
2-مراعاة مراتب الاجتهاد عند ذكر أقوال العلماء ، وعند الاستدلال بها ، فلا ينبغي أن تعارض أقوال أهل الاجتهاد المطلق بأقوال المقلدين مثلا .
3-على طلاب العلم الاجتهاد في تحصيل أدوات الاجتهاد والنظر وألا يقنعوا من العلم بالقليل ، بل عليهم الاجتهاد في تحصيله والتشبع بموارده .
4-ضرورة طرح تلك الموضوعات العلمية الهامة على موائد البحث والحوار في المؤسسات العلمية المختلفة وندب طلاب العلم لدراستها وسبر أغوارها .
وهذا آخر ما أردنا قوله فما كان من صواب فمن الله وما كان من زيغ أو خطأ فمن الشيطان الرجيم ومن نفسي ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع :

- ابن حنبل حياته آثاره وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- السعودية
- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ، طبعة دار الرشد.
- ترتيب الفروق واختصارها ، البقوري، وزارة الأوقاف المغربية .
- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ، العلامة/ محمد زاهد الكوثري ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
- رسالتان – مراتب المجتهدين لابن كمال باشا ، تحقيق بن عقيل الظاهري ، طبعة مكتبة الجبلاوي.
- صفة المفتي والمستفتي ،ابن حمدان ، دار الصميعي للنشر والتوزيع .
- طبقات الحنابلة ، أبو يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته للعلامة الدكتور/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، الحجوي فاسي ، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان
- مراتب الاجتهاد الفقهي ومقدماته، يحي محمد، بحث منشور على موقع فهم الدين .
- مناقب الإمام أحمد ، بن الجوزي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- ناظورة الحق ، شهاب الدين المرجاني ، طبعة دار الفتح للدراسات والنشر .
- النافع الكبير للكنوي وهو شرح على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.